الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣١
المعقودة يوم الاثنين
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثون

الرئيس : السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)

المحتويات

البند ١٣٢ من جدول الأعمال : النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza . وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/47/SR.31
18 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

البند ١٣٢ من جدول الأعمال : النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين (A/C.6/47/L.8)

١ - السيد تومكا (نائب الرئيس) : قدم تقريرا شفويا عن المشاورات غير الرسمية المكرسة لمشروع المواد قيد النظر ، التي كُلّف بمهمة ادارتها . وقال إن هذه المشاورات تواصلت خلال ثماني جلسات ؛ وقد تم الاتفاق على استئناف هذه المفاوضات بدءا من النقطة التي توقفت عندها ، في العام السابق . وجرت المشاورات للإتفاق على مشاريع المواد التي تثير بعض الصعوبات ، أي المواد ٢٨ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، و ٣٠ ، ولكن تم الاتفاق بشكل عام على الرأي القائل إن من الضروري التوصل إلى اتفاق بشأن ، المادة ٢٨ ، إذا ما أريد للمفاوضات أن تثمر بصدد المشروع ككل .

٢ - وأعلن أن مشروع المادة ٢٨ ، المقدم في الدورة السابقة (انظر A/C.6/46/SR.40) ينص على ما يلي :

"١ - تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت . ورهنا بأحكام الفقرات من ٢ إلى ٥ ، يجب ألا تفتح أو تحتجز ، وأن تعفى من الفحص مباشرة أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الوسائل التقنية .

"٢ - إذا كان لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة ، أسباب جدية للإعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير المراسلات أو الوثائق أو المحتويات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، يجوز لها ، كإجراء استثنائي ، أن تفحص الحقيبة بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية المستخدمة عادة في الموانئ أو المطارات لفحص المواد الواردة أو الصادرة ، وذلك في حضور ممثل مفوض للدولة المرسلة ، بشرط ألا يمس هذا الفحص بسرية المراسلات أو الوثائق . ويجوز للدولة المرسلة أن ترفض الفحص ، وفي هذه الحالة ، تعاد الحقيبة إلى منشئها الأصلي .

"٣ - في حالة قبول الطلب المشار إليه في الفقرة ٢ وإذا كان ، بعض الفحص ، لا يزال لدى السلطات المختصة في البلد المستقبل سبب جدي للإعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو المحتويات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة .

(السيد تومكا)

"٤ - في حالة قبول هذا الطلب ، يقوم ممثل مفوض للدولة المرسلة بفتح الحقيبة في حضور ممثل مفوض للدولة المستقبلة .

"٥ - إذا رفضت سلطات الدولة المرسلة هذا الطلب ، تعاد الحقيبة إلى منشئها الأصلي ."

٣ - وأشار إلى أن بعض الوفود أبدت تحفظات هامة ، ولاسيما بشأن الفقرتين ٢ و ٣ . وانتقدت وفود أخرى التسوية بين الحقيبة الدبلوماسية ، بما لهذا التعبير من معنى دقيق ، والحقيبة القنصلية . ولتذليل هذه الصعوبات ، قدم السيد تومكا ، بوصفه رئيسا يدير المشاورات ، مشروع المادة التالي :

"المادة ٢٨

حماية الحقيبة الدبلوماسية

"١ - إن الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت ؛ ويجب ألا تُفتح . ورهنا بأحكام الفقرة ٢ ، يجب ألا تُحتجز ؛ وهي معفاة من كل فحص ، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الوسائل التقنية .

"٢ - إذا كان لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير المراسلات والوثائق أو المحتويات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، يجوز لها ، كإجراء استثنائي ، أن تطلب فحص الحقيبة بواسطة الأجهزة الألكترونية أو غيرها من الوسائل التقنية المستخدمة عادة في الموانئ أو المطارات ، لفحص المواد الواردة أو الصادرة ، بحضور ممثل مفوض من الدولة المرسلة ، بشرط ألا يمس هذا الفحص بسرية المراسلات أو الوثائق . ويجوز للدولة المرسلة أن ترفض الفحص ، وفي هذه الحالة ، تعاد الحقيبة الى منشئها الأصلي ."

٤ - ومضى يقول إن مقدم هذا المشروع أوضح أنه يجب فهم هذا الاقتراح في سياق تعديل مجال تطبيق مشاريع المواد ، الذي لن يشمل سوى الحقيبة الدبلوماسية بمعناها الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية . أما فيما يتعلق بالحقيبة القنصلية ، فإن أحكام المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية ، لا تزال معمولا بها . ورأى بعضهم أن هذا الاقتراح

(السيد تومكا)

بعيد بشكل مفرط عن الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا ، التي أكدت عدة وفود بصددها ، من جهة ثانية ، أن لا شيء لديها تضيفه اليها ولا ما تأخذه عليها .

٥ - وذكر أن هناك وفدا لاحظ ألا سبيل الى الاتفاق على نص للمادة ٢٨ ينطبق على جميع أنواع الحقائب ، فاقترح النظر في اعتماد بروتوكولين اضافيين متميزين ، وقدم مشروعين ، ينطبق أحدهما على الحقيبة الدبلوماسية وعلى حاملها ، بما لذلك من معنى دقيق ، وينطبق الثاني على الحقيبة القنصلية وعلى حاملها . وقال إن النصين مستوحيين ، الى حد بعيد من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي ، ويستبعدان المادة ٢٨ ، التي لا يزال مضمونها يخضع لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة . وبالرغم مما أثاره هذا الاقتراح من اهتمام ، فقد لوحظ بسرعة كبرى أنه لن يحظى بالتأييد العام .

٦ - وتابع قائلا إنه نظرا إلى أن هذه المشاورات تدور في حلقة مفرغة ، اقترحت بعض الوفود أن تتفق اللجنة السادسة على نص قرار ، تشكر فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لأعمالها المتعلقة ببند جدول الأعمال هذا ؛ وأن ترسل مشاريع المواد الى الحكومات للنظر فيها . ولكن ظهر ، على مدى المناقشات أن تباين الآراء هنا أيضا لا يمكن تذليله . ورأى بعض الوفود أنه لم تجر دراسة جميع الحلول التوفيقية الممكنة . وهي ترى أن الجهود التي خصصتها لجنة القانون الدولي للنظر في هذا الموضوع جديرة بالعمل على التوصل إلى حل ، لا بد من أن يظهر الى حيز الوجود ، إذا ما أولي التفكير اللازم . على أن ثمة وفودا أخرى ترى ، على نقيض ذلك ، أن المشاورات قد دامت وقتا كافيا ، وأن من الواضح الجلي أن الصعوبات كبيرة الى حد لا يسمح بالتوصل الى اتفاق عام على الأحكام الأساسية للمشروع .

٧ - وعلق على ذلك قائلا إنه ما دام كذلك الأمر فلا يزال هناك خياران ممكنان . يتمثل أولهما في إعادة مشاريع المواد ، ولاسيما تلك التي هي موضوع أكبر للجدل ، الى لجنة القانون الدولي لكي تعيد النظر فيها وتتوصل الى صيغة تحظى بالموافقة العامة . ولكن عارضت بعض الوفود هذا الاقتراح ، لأن المشكلة - في رأيها - لا تكمن في صيغة المواد ، بل في عدم وجود قاعدة سياسية يمكن البناء على أساسها . وبالتالي ، فإنه يعود الى الجمعية العامة ، وهي جهاز سياسي ، أمر السعي الى اتفاق عام بصدد توصيات اللجنة .

(السيد تومكا)

٨ - وأما الخيار الآخر فيتمثل في العودة ، مرة أخرى ، الى العمل على هذا المشروع ، للتوصل الى صيغة للمادة ٢٨ وللمواد الأخرى موضوع الجدال ، يوافق عليها الجميع . ورغبةً من أجد الوفود في اثبات أن جميع الإمكانيات لم تستنفد بعد ، قدم هذا الوفد مشروع المادة التالي :

"المادة ٢٨

حماية الحقيبة الدبلوماسية

"١ - إن الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت . وهي معفاة من كل فحص قد يمس بسرية محتوياتها ؛ ويجب ألا تُفتح ولا تُحجز ، رهنا بأحكام الفقرة ٢ .

"٢ - إذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور أسباب جدية للإعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير المراسلات أو الوثائق أو المحتويات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض للدولة المرسلة . وإذا رفضت الدولة المرسلة هذا الطلب ، تُعاد الحقيبة إلى منشئها الأصلي .

"٣ - يحق للدول الأطراف في مشروع المواد هذا أن تعلن في أي وقت أنها توافق ، إزاء أية دولة تصدر هـــذا الإعلان نفســـه ، على أن أحكام الفقرة ٢ تنطبق على جميع الحقائب الدبلوماسية ."

٩ - وختم بيانه قائلا إنه نظرا لعدم التمكن من الاتفاق على هذا الاقتراح ، تم الاتفاق ، على سبيل التسوية ، على الاقتراح بإدراج مسألة مشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة (A/C.6/47/L.8) .

١٠ - الرئيس : اقترح أن يعتمد مشروع المقرر A/C.6/47/L.8 بدون أن يطرح للتصويت .

١١ - وقد تم اعتماد مشروع المقرر المنشور تحت الرمز A/C.6/47/L.8 بدون إجراء تصويت عليه .

١٢ - السيد مارتينيز غوندرا (الأرجنتين) : حدد موقف وفده بعد اتخاذ هذا القرار ، مشيرا إلى أن لجنة القانون الدولي ما زالت تنظر في الموضوع قيد النظر منذ ١٤ عاما . وأنها ، في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وبعد إنجاز مشروع المواد ، أوصت الجمعية العامة بعقد مؤتمر لمندوبين مطلقي الصلاحية لدراسة المشروع المذكور وإبرام اتفاقية . وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٦/٤٤ ، أن تجري مشاورات غير رسمية من أجل تيسير اتخاذ قرار يحظى بموافقة عامة في هذا الصدد . وقد جرت هذه المشاورات للتو ، بدون التوصل إلى اتفاق .

١٣ - وأعلن أن موقف حكومة الأرجنتين يتفق كل الاتفاق ، روحا ونصا ، مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تُعتبر الحقيبة الدبلوماسية بموجبها ذات حرمة لا تنتهك حيثما كانت والتي يجب ألا تفتح أو تحتجز أو تخضع لأي فحص مهما كان نوعه ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة أجهزة إلكترونية أو غيرها من الوسائـــل التقنية ، بما في ذلك الوسائل المستخدمـــة عادة في الموانئ أو المطارات لمراقبة الأمتعة . ولكن ، إذا كان لدى السلطات المختصة لدولة الاستقبال أو العبور أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على مخدرات ، ينبغي إجازة فحصها بوسائل لا تنطوي على أي تدخل من شأنه أن يمس بأمن الحقيبة أو بحرمتها . ويمكن ، على سبيل المثال ، الاستعانة بكلاب الشرطة المدربة على اشتمام رائحة المخدرات ، بحضور ممثلين مفوضين لدولة المنشأ .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٥